الطبيعة القانونية لقواعد حماية السكان المدنيين خلال فترة النزاعات المسلحة

د / فتحي محمد فتحي الحياني
جامعة الملك خوان كارلوس - مدريد - إسبانيا

الملخص

يتناول البحث بالدراسة والتحليل طبيعة وخصائص القواعد القانونية المقررة لحماية المدنيين خلال فترة النزاعات المسلحة. إذ تختلف الحقوق و الالتزامات التي تكرسها كل قاعدة قانونية انطلاقاً من الخصائص التي تنطبق عليها. تكمن الغاية الرئيسة من التحديد الدقيق لهذه الخصائص في أمرين : الأول أنه يحدد بوضوح الحدود التي تمييزها بسهولة عن قواعد أخرى ، والثاني فهو يساهم في توضيح آثارها عن طريق تحديد طبيعة الحقوق والالتزامات التي تتضمنها تلك القاعدة. وإنطلاقاً من هذه الأهمية إنصب جهد البحث على تحديد تلك الخصائص من حيث العرفية والعمومية والشرطية والآمرية ومدى انطباقها على القواعد مدار البحث. وقد استعان في استكشافه لهذه الطبيعة بالنصوص القانونية وما إنبثق منها من أحكام قضائية فضلاً عن سلوك الدول إتجاه هذه القواعد باعتبارها المعنية بتنزيلها على أرض الواقع .وبذلك اعتمد البحث على المنهج الاستدلالي دون أن يفرط في بعض مواضعه باستحضار الاستقراء، متنقلا بين الوصف والتجريب بما يخدم البحث ويتقن آلياته العلمية، غارفاً من النظرية دون الوقوف عند حدودها بل ينزلها منزلة التطبيق بغية فحص صلاحيتها واكتشاف مواطن قوتها أو وهنها.

Abstract

This paper deals with the study and analysis the nature and characteristics of the legal rules established to protect civilians during armed

conflicts. The rights and obligations enshrined in every legal rule are varied according to the characteristics to which they apply. The main purpose of the precise characteristics of these rules leis in two things: First, it clearly defines the boundaries that easily distinguishable from other rules, and the second it contributes to the clarification of their effects by identifying the nature of the rights and obligations contained in these rules. Starting from this importance ,the research's effort focused on identifying those characteristics in terms of customary, generalization, conditionality and imperativeness and their applicability to the rules in question. It has assisted in the exploration of this nature in the legal texts, judicial rulings as well as the behavior of States towards these rules. So that, the article depended upon the deductive method without overdone in some places the induction one , moving between description and experimentation in order to serve the research and mastered the scientific mechanisms and took from the theory without stand at its borders, but it in the position of the application in order to check its validity and discover their strengths or weakness.

المقدمة

على الرغم من المنطقي أن يبقى المدنيون في منأى عن ويلات الحروب والنزاعات ، إلا أن الواقع يشير إلى أن الغالبية العظمى من الضحايا هم من المدنيين . حيث أن تطور تكنولوجيا الحروب أسهمت بما لا يدع مجالاً للشك في هذا الكم المتزايد من الضحايا. ومن منطلق المنطق الذي يحتم بقاء المدنيين خارج دائرة النزاعات والواقع الذي أجهض المنطق على عتباته سعى المجتمع الدولي إلى ايجاد قواعد لحماية المدنيين ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني. يندرج ضمن القانون الدولي الإنساني والذي يعد أحد فروع القانون الدولي العام جملة من القواعد الدولية أو العرفية الرامية لأسباب إنسانية إلى حل المشكلات الناشئة مباشرة عن كافة النزاعات المسلحة من خلال توفير حماية لأشخاص لا يشاركون أو يكفون عن المشاركة في الأعمال العدائية والممتلكات التي تتأثر أو قد تتأثر بالنزاع المسلح، فضلاً عن تقيدها حقوق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال. ويتألف هذا القانون من مجموعتين رئيستين : الأولى قانون جنيف التي تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، وتشكل اتفاقيات جنيف الأربع 1949 وبروتوكولاها الإضافيان 1977 المصادر الأساسية له[1] . والثانية قانون

لاهاي : وهو القانون الذي ينظم استخدام القوة ووسائل وأساليب القتال ، وتشكل اتفاقية لاهاي الرابعة 1907 والاتفاقيات المعنية بحظر الأسلحة مصادره الأساسية.

لقد اعتبرت اتفاقيات جنيف الاربعة عند تشريعها بمثابة تقنين متكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني. ولكن بعد تحرر عدد من الدول من السيطرة الاستعمارية بما أدى إلى زيادة أعضاء المجتمع الدولي قابله زيادة في الصراعات والنزاعات سواء بين الدول أو في داخل الدولة الواحدة، كل تلك العوامل جعلت من الضروري وضع أولويات أخرى تضاف إلى ما سبق إنتاجه من أجل توفير حماية إضافية لضحايا جدد. ولهذا تم تشريع بروتوكولين إضافيين لمجموعة جنيف في 8 يونيو 1977 لتكميل وتطوير أحكام اتفاقيات جنيف خلال النزاعات الدولية والداخلية وبعض أحكام اتفاقيات لاهاي المتعلقة بالطرق والوسائل التي يتم استخدامها من قبل اطراف النزاع.

ولعل من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن تخصيص إحدى هذه الاتفاقيات(الاتفاقية الرابعة) لحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة تعد سابقة قانونية في هذا المجال. وقد تناول البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، في الباب الرابع منه حماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي لسد النقص الذي لم يعالج قبل إقراره.

وقد شرعت بموجب هذه الاتفاقيات ومحلقاتها وخصوصاً الاتفاقية الرابعة جملة من القواعد والمبادئ بغية توفير حماية للمدنيين في مناطق النزاع. مثل مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية2 ومبدأ التناسب بين الضرورة العسكرية ومقتضيات الإنسانية فضلاً عن تحريم توجيه ضربات مباشرة على المدنيين أو الأعيان المدنية3. كما تم تحريم الهجمات العشوائية التي يصعب حصر تأثيرها على الأهداف العسكرية4 ، فضلاً عن تحريم الأعمال الانتقامية5. كما كرست هذه الاتفاقيات مبدأ الإنسانية لسد أي نقص محتمل ضمن المنظومة التشريعية في هذا الجانب ، حيث يشمل كافة الأشخاص بحماية مبادئ القانون الدولي وما استقر عليه العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير6. وقد حظيت هذه القواعد بقدر كبير من

التبيان والدراسة من حيث المضمون شرحاً وتفصيلاً وهو ما دفع الباحث هنا إلى الركون إلى زاوية بحثية لم تشبع بحثاً فركز اهتمامه على الطبيعة القانونية لهذا القواعد وهو أمر في غاية الأهمية، إذ تختلف الحقوق و والالتزامات التي تكرسها كل قاعدة قانونية انطلاقاً من الخصائص التي تنطبق عليها. تمكن الغاية الرئيسة من التحديد الدقيق لهذه الخصائص في أمرين : الأول أنه يحدد بوضوح الحدود التي تميزها بسهولة عن قواعد أخرى ، والثاني فهو يساهم في توضيح آثارها عن طريق تحديد طبيعة الحقوق والالتزامات التي تتضمنها تلك القاعدة. وفي ضوء الخصائص التي تخضع لها قواعد القانون الدولي أثناء فحص مضمونها يمكن ودراسة وتحليل طبيعة القواعد التي تحمي المدنيين في مباحث منفصلة ومكملة لبعضها.

وقد اعتمد البحث على المنهج الاستدلالي دون أن يفرط في بعض مواضعه باستحضار الاستقراء، متنقلا بين الوصف والتجريب بما يخدم البحث ويتقن آلياته العلمية، غارفاً من النظرية دون الوقوف عند حدودها بل ينزلها منزلة التطبيق بغية فحص صلاحيتها واكتشاف مواطن قوتها أو وهنها.

الفصل الأول : الطبيعة العرفية لقواعد الحماية

لكي توصف أية قاعدة دولية على أنها عرفية لابد من توافر عنصرين فيها الأول مادي يتمثل في ممارسة الدول لسلوك معين والآخر معنوي يتمثل في إحساس نفسي لدى الدول أن ممارستها لهذا السوك هو إلزام قانوني وأن تعمل على احترامه بصورة متكررة ومستمرة[7]. عليه أن الحكم بعرفية القاعدة يتطلب تظافر ركني الممارسة و دافع الالتزام القانوني جراء هذه الممارسة وهو ما يطلق عليه ***opinio Juris***. وفي هذا السياق فإن النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية ألزمها بموجب المادة 38 منه في ممارسة وظيفتها في الفصل في المنازعات، أن تطبق في المقام الأول الاتفاقات الدولية ثم (العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال).

إن عملية تطبيق هذه الأركان على قواعد حماية المدنيين يتطلب منا إدراج الأدلة على توافر الركنين أعلاه. ولعل الدوريات العسكرية التي تصدرها الدول مثل

الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة وغيرها من الكتيبات العسكرية ما يكون مفيداً في الاستدلال عن تلك الأركان. وقد عرفتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنها (*أدوات نشر فعالة بشكل خاص موجهة إلى جميع أعضاء القوات المسلحة ، موزعة من قبل سلطة أعلى كأن تكون القيادة العليا أو وزارة الدفاع ، تهدف إلى كتابة قواعد قانون النزاعات المسلحة بلغة من وجهت لهم*)[8].

إن إشارة الدول من خلال منشوراتها العسكرية إلى أحكام اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف الاربع سواء كانت تلك الدول أطرافاً فيها او غير ذلك ، دليل على أن بعض احكام تلك الاتفاقيات اذا لم نقل كلها هي قواعد عرفيه بطبيعتها[9]. وقد أكدت هذه المنشورات أن قانون الحرب يتكون من العرف وقانون المعاهدات. على سبيل المثال، اعترفت الولايات المتحدة بوضوح بالصفة العرفية لبعض القواعد الأساسية لحماية المدنيين عندما نشرت الدليل الميداني رقم 10/27 في 1956 وكان ذلك قبل اعتماد البروتوكولين الأول والثاني وقد تضمن نصوصاً أُدرجت لاحقاً في البروتكول الأول. حيث تضمنت الفقرة 40 منه تعريفاً للأهداف العسكرية يتطابق بوضوح ونص المادة 52 (2) من البروتوكول الأول ، كما أشار في الفقرة 41 إلى مبدأ التناسب الذي انسجم مع ما نصت عليه المادة 51 (5، ب) من البروتوكول المذكور. أن الإشارة إلى هذه الأحكام من قبل الولايات المتحدة، قبل تصديقها على البروتوكول يحتل أهمية خاصة فهي علامة واضحة على اعترافها بعرفية هذه القواعد[10].

إن الإشارة إلى قواعد الحماية من خلال تلك المنشورات الوطنية لا يعكس الصفة العرفية لها فحسب بل يساهم في تطوير تلك القواعدايضاً . حيث أنها تمثل ملتقى قانوني لكثير من المختصين من المحامين العسكريين و فقهاء القانون مما يسهم بشكل فاعل في تطويرها من خلال المناقشات والدراسات التي تكون خلال فترات الإعداد لمثل هذه الدوريات والكتيبات[11]. إلا أنه في نفس الوقت يثير لدى البعض مخاوف من تقنين انتهاكات القانون الدولي الإنساني عموماً وقواعد حماية المدنيين على وجه الخصوص.

في كل الأحوال هذه الإشارات تعكس بوضوح ممارسة الدول أو على أقل تقدير رغبتها في ممارسة تلك القواع المتعلقة بالحماية[12].

ومن جانب آخر فإن مفاوضات الدول وخصوصاً في المعاهدات المتعددة الأطراف يمكن أن تعكس بوضوح الصفة العرفية لقاعدة ما. حيث أن مثل هذه المفاوضات تجري بصورة رئسية من قبل ممثلين رسميين للدول أو ممثلين عن منظمات دولية كالصليب الأحمر أو الأمم المتحدة ، بما يوفر فضاءً يمكن من خلاله تبادل وجهات النظر و إبداء بعض التحفظات أو الاعتراضات. إن اعتراض أو عدم اعتراض الدول على اية قاعدة قانونية أثناء مرحلة المفاوضات يعد دليلاً يعكس موقفها حيالها سلباً اة ايجاياً. فعلى سبيل المثال خلال المؤتمرات التي اقامتها اللجنه الدوليه لصليب الأحمر من أجل تطوير القانون الدولي الإنساني فأن فرنسا الدولة الوحيدة التي قدمت اعتراضات ضد القواعد المتعلقة بحماية المدنيين[13].

لقد قدمت حرب الخليج فضلاً عن عدد من النزاعات الاخرى مثل حرب كوريا و الحرب العربية الاسرائيلية و الهندية الباكستانية وحرب فيتنام و الحرب العراقية الأدلة الكافية لعرفية قواعد حماية المدنيين. ولكن تبقى لحرب الخليج أهمية خاصة في هذا السياق ، حيث أنها أول نزاع دولي يشترك فيه عدد كبير من الدول منذ الحرب العالمية الثانية نشب بعد تبني البروتوكول الأول. حيث أن أحكام هذا البروتوكول طبقت على هذا النزاع رغم أن ليست كل أطراف الحرب أطرافاً فيه آنذاك مثل العراق والولايات المتحدة والمملكة المتحدة التي إنضمت لاحقا. أن تطبيق أحكام هذا البرتوكول من قبل دول ليست باطراف فيه يدل بوضوح على الصفة العرفية لأحكام وقواعد هذا البروتوكول[14].وفي كل الأحوال لا بد من الإشارة إلى أن القول بعرفية تلك القواعد لاينفي وقوع انتهاكات للقواعد الخاصة بحماية المدنيين كما حدث في الحرب العراقية الايرانية و حرب الخليج إلا أن تلك الانتهاكات لا تؤثرسلباً على هذه الصفة مادامت الدول تعد نفسها ملتزمة بها ولم تصدر تلك الانتهاكات على اساس اعلان الدول رغبتها بعدم احترام تلك القواعد[15] .

يمكن القول أنه بعد الحرب العالمية الثانية أصبح هناك شبه إجماع دولي وذلك من خلال الممارسة الدولية على وجوب حماية المدنيين خلال فترة النزاع المسلح والإقرار بجملة من القواعد التي تضمن هذه الحماية. ولا بد من الإشارة اخيراً في هذا السياق أن إثبات الصفة العرفية لمثل هذا القواعد لم يعد يحتل صدارة الضروريات ، إذ أن أحكام القانون الدولي الإنساني اليوم اصبحت عالمية وتم التصديق عليها من قبل غالبية الدول. وعلى الرغم من شمولية وعالمية هذا القواعد لاتزال الانتهاكات ضدها متوالية، فما الذي سوف تقدمه صفتها العرفية المختلف في قوتها وأساسها الملزم للدول.

الفصل الثاني: الصفة غير الشرطية لقواعد الحماية

إن الأصل في تنفيذ الالتزامات المترتبة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية خضوعها لمبدأ التعامل بالمثل ، إذ أن إنجاز كل طرف للالتزاماته التعاهدية يعتمد على مدى التزام الأطراف الأخرى في التنفيذ ، وهذا التبادل في الالتزام يطلق عليه ب *si omnes* . وقد كرست اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 هذا المبدأ أو الشرط سواء في المعاهدات الثنائية أو المعاهدات المتعددة. حيث اعتبرت المادة 60 منها الإخلال الجوهري بالمعاهدات أحد اسباب انقضائها أو إيقاف العمل بها كلياً او جزئياً[16]. من خلال تأمل هذا المبدأ يمكن الاستدلال إلى مسألتين : الأولى أن الدول جميعاً متساوية في الحقوق والواجبات ولديها مستوى واحد من السيادة والاستقلال. والثانية أن الدول الأطراف في أية معاهدة لها الحق في استخدام الإجراءات الانتقامية و التي تعني إيقاف تنفيذ المعاهدةكلياً أو جزئياً إذا لم يلتزم الطرف الآخر بالالتزامات المترتبة بموجب المعاهدة وهذا يبدو اكثر وضوحا في المعاهدات ذات الطابع التجاري أو الاقتصادي.

إن تطبيق هذه المعايير والشروط على القواعد المتعلقة بحماية المدنيين ، يكشف لنا النقاب عن نتيجة إبتدائية مفادها أن كل المعاهدات الخاصة بحماية المدنيين وقعت بين دول متساوية بالحقوق والواجبات وذات سيادة ، وقد نصت ضمن احكامها إلى مبدأ المعاملة بالمثل. فقد أشارت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة إلى عدم تطبيق هذه الاتفاقية على رعايا دول ليست طرفا في المعاهدة وكذلك المادة الثانية

المشتركة في اتفاقيات جنيف الاربع اشارت في فقرتها الثالثة الى مثل هذه العلاقات التبادلية بين اطرافها[17].

وعلى الرغم من هذه النصوص التي كرست شرط المعاملة بالمثل إلا أن نص المادة الأولى المشترك بين اتفاقيات جنيف الأربعة الذي يعكس فلسفة ومضمون تلك الاتفاقيات[18].حيث تشير هذه المادة إلى وجوب احترام أو ضمان احترام أحكام هذه الاتفاقيات من قبل الجميع وفي كل الأحوال . إن عبارة *في كل الاحوال* تشير بوضوح إلى عدم خضوع تلك القواعد لمبدأ المقابلة بالمثل أثناء تنفيذها .ومن أجل ضمان تنفيذها في كل الاحوال نجد أن هذه الاتفاقيات تشير بوضوح إلى عدم جواز استخدام الإجراءات الانتقامية ضد الأشخاص المحميين. وبالتالي فأنه من المنطقي ونظراً لطبيعة الموضوع الذي تعالجه قواعد الحماية لا يمكن أن تخضع الى قاعدة تبادل الانتهاكات[19].

في حقيقة الأمر أن استثناء القواعد المتعلقة بحماية المدنيين من شروط التعامل بالمثل له ما يبرره ، حيث أن طبيعة تلك القواعد الإنسانية جعل من غير المعقول القول إن إرادة المجتمع الدولي تميل إلى إعطاء الحق للمحاربين في التعمد بقتل المدنيين مثلا لإن الطرف الآخر قام بذات العمل[20]، وهذا ما يمكن أن يكون مقبولاً في إطار اتفاقيات ذات طبيعة تجارية أو اقتصادية. ولهذا نجد أن اتفاقية فينا التي كرست هذه المبادئ والشروط في العلاقات التعاهدية بين الدول استثنت وفي ذات المادة القواعد ذات الطبيعة الإنسانية من خضوعها لتلك المبادئ والشروط[21].لهذا يمكن القول أن قواعد حماية المدنيين تمثل استثناءً من القواعد العامه للقانون الدولي فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المتبادلة بسبب طبيعة وغاية تلك القواعد، حيث أن موضوعها وغايتها الإنسان ذاته . وقد أكدت محكمة العدل الدولية ذلك عندما أشارت في حكمها الأول المتعلق بقضية قناة كورفو أن للاعتبارات الإنسانية صفة أساسية سواء كان ذلك في زمن السلم أو الحرب وعلى الأطراف كافة أخذ ذلك بنظر الإعتبار[22].

الفصل الثالث: الصفة العمومية لقواعد حماية المدنيين

يقصد بالعمومية سريان القاعدة القانونية حيال كافة الشخوص المخاطبين بها وعلى كافة الوقائع التي تحكمها دون تمييز. يمكن الاستدلال إلى عمومية قواعد الحماية من خلال نص المادة الاولى الذي سبق الإشارة إليه ، فهو لا يشير إلى الصفة اللاشرطية لقواعد الحماية فحسب بل يمكن الإعتماد عليه في اثبات عمومية هذه القواعد. كما أن محكمة العدل الدولية بالإضافة إلى حكمها في قضية *قناة كورفو* الذي أكدت من خلاله ما أطلقت عليه (الاعتبارات الأساسية للانسانية) كقواعد عامة موجهة تجاه كافة الأطراف والذي سبق الإشارة إليه، فقد اعتبرت في حكم آخر لها أن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة تحتوي على قواعد عامة يمكن تطبيقها في كل انواع النزاعات الدولية منها والداخلية[23] ، رغم أن نص المادة يشير بوضوح إلى سريانها على النزاعات الداخلية.

إن الحكم بمعمومية قواعد الحماية يترتب نتائج مهمة يمكن الإستفادة منها في استكمال وصفها القانوني وهي :

الاولى : إن تحلل أي طرف من التزاماته بموجب قواعد الحماية لا يكون له أثر خلال فترة النزاع ويبقى إلزامه القانوني قائماً لحين إنتهاء النزاع وشيوع السلام وإعادة الأشخاص المحميين بموجب أحكام هذه القواعد وهذا ما أشارت اليه أحكام اتفاقيات جنيف وبرتوكولاتها الملحقة[24]. ورغم ذلك نعتقد أن مثل تلك الإشارات لم يعد لها ذات الضرورة في ظل الاحكام والاشارات والتطبيقات والتي تشير إلى وجوب احترام القواعد المتعلقة بالحماية سواء كانوا أطراف النزاع أعضاء في المعاهدة الإنسانية أو ليسوا كذلك استناداً إلى الصفة العرفية التي سبق مناقشتها. إذ أن القول بخلاف ذلك سيؤدي إلى احتمال تعرض الإنسان للخطر في حياته وكرامته ويفرغ هذه المنظومة التشريعية من محتواها ، حيث أن تعليق أو إيقاف القواعد المتعلقة بالحماية ليس حق لإي طرف له ممارسته متى وكيف، بل هو التزام يقع على عاتق الاطراف تجاه المجتمع الدولي عموماً[25].

الثانية: الميزة الثانية التي تنبثق من عمومية قواعد الحماية تنطوي على أن الالتزام بها موجه لجميع الأطراف وهو ما يطلق عليه *erga omnes* . إذ أن عبارة (احترام أو ضمان احترام) التي ترد في التزامات القانون الدولي الإنساني بما فيها قواعد حماية المدنيين تلزم الأطراف كافة سواء كانت محايدة أو محالفة أو عدوة باحترامها وضمان هذا الاحترام[26]. وفي هذا السياق لا بد من الإشارة إلى أن الدول الأطراف تمتلك الحق في التصدي *locus standi*لإي انتهاك لقواعد الحماية حتى لو كانت هذه الدول ليست طرفاً في النزاع وأن الانتهاكات لم تقع في حيزها الإقليمي أو ضد أحد من رعاياها. وقد أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها بقضية شركة برشلونة هذا الأمر، حيث اشارت صراحة إلى إلزام الدول بموجب قاعدة *erga omnes* بغية ضمان احترام قواعد الحماية. وأن هذه الالتزمات ، وفقاً لرأي المحكمة ، منبثقة من أحكام القانون الدولي المعاصر بتحريم العدوان والإبادة الجماعية وتلك المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان[27] . أي أن الدول من خلال الزامها باحترام قواعد الحماية يقع عليها عبئ تنفيذ هذا الالتزام من خلال تعليماتها التي تصدرها لأجهزتها وبالذات قواتها المسلحة ، فالدول ملتزمة التزاماً قانونياً واخلاقياً بإصدار مثل هذه التعليمات سواء في وقت الحرب أو السلم بما يضمن احترام الدول لتلك القواعد وخصوصاً خلال فترات النزاعات[28]. ومن الجدير بالذكر أن التعليمات التي تصدرها الدول في بلدانها يمكن أن تكون على ثلاثة مستويات: مستوى واطئ يتمثل في إصدار التعليمات باحترام القوانين، ومستوى متوسط لا يقف عند إصدار الآوامر فقط بل يتعداه إلى إصدار سنويات رسمية تتضمن دليل احترام وتطبيق القوانيين، ومستوى عالي وذلك عن طريق إعطاء معلومات منظمة مدعمة بالوسائل التقنية الحديثة للتعليم . يشمل المستوى الأخير القوات المسلحة ويمكن أن يتعداهم الى كل من يرافقهم من الاطباء والمرافقين الدينين وحتى المدنيين وغيرهم[29].وفي كل الأحوال لا ينبغي أن تكون التعليمات الصادرة مخالفة للقواعد العامة للقانون الدولي الإنساني بما فيها قواعد حماية المدنيين ، وفي حالة ذلك فإنه تعد لاغية ولا إعتبار لها[30].

الثالثة : واخيراً يترتب على عمومية قواعد الحماية انها قواعد غير قابلة للتصرف والانتقاص من الحقوق المنبثقة من هذا القواعد بصورة كلية أو جزئية، وقد جسدت ذلك

اتفاقيات جنيف[31]. أن هذه الصفة بطبيعة الحال لا تؤثر على حق الدول في عقد معاهدات خاصه فيما بينها شرط احترامها هذا القيد ، كما ولها الحق على الاتفاق على شروط وميزات حماية إضافية. وفي كل الاحوال أن أي طرف لايمكنه التحلل من تلقاء نفسه أو من قبل الاطراف الاخرى من المسؤولية المترتبة عليه نتيجة انتهاكات تلك القواعد .

الفصل: الصفة الآمرة لقواعد الحماية *jus cogens*

لقد عالجت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هذه الصفة لقواعد القانون الدولي بوضوح ، حيث عرفتها ب (القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع)[32]. لو طبقنا القيود القانونية التي وردت في هذه المادة على قواعد الحماية يمكن التوصل الى توافر كافة شروط انطباقهاعلى هذه القواعد[33]. فاتفاقيات جنيف الأربع والتي تمثل أهم وثيقة فيما يتعلق بحمايه المدنيين قد حصلت على مستوى من القبول الدولي فاق قبول أي من المعاهدات المتعددة الأطراف الأخرى. حيث أنها حازت على قبول دولي شبه عام بشكل فاق ميثاق الأمم المتحدة ذاته. أما البروتوكولان فعلى الرغم من أنهما لم يحصلا على ذات مستوى القبول إلا انه يسري عليهما ذات الاحكام كونهما ملحقين بهذه الاتفاقيات.

إن وصف أية قاعدة بالآمرة يمكن اعتباره مجرد عملية تقنية، فهي لا توصف ابتداءً بها ولا هي سبباً بذاتها بل هي نتيجة لجملة من الاعتبارات والشروط بتوافرها في قاعدة ما توصف بهذه الصفة.وغالبا ما يكون السبب الذي يقف وراء تصنيف القواعد القانونية أو أهدافها أو موضوعاتها هو مجموعة القيم والأهداف العامة التي تنوي تلك القواعد حمايتها وتعزيزها[34]. بعبارة أخرى يمكن القول أن ميزات قواعد الحماية سبق الاشارة اليها على مدار البحث هي التي تعكس صفتها الآمرة. فقبولها العام وعدم خضوعها لقاعدة المقابلة بالمثل وحقوقها غير القابلة للتصرف والانتقاص ومخاطبتها

للدول كافة وعدم قدرة أي طرف على التحلل من مسؤوليته كل تلك الميزات تثبت آمرية قواعد حماية المدنيين[35].

وأخيراً ، لا بد من القول أن الإشارة إلى إعطاء الصفة الآمرة لإي قاعدة قانونية على أنها مجرد عملية تقنية ، لا يقتضي بكل الاحوال نفي الآثار القانونية التي ترتبها هذه الصفة. حيث أن أهم آثارها القانونية أن قواعد حماية المدنيين لايمكن زوالها أو التقليل منها تلقائياً مهما مضى عليها الزمن ، إذ لابد من موقف دولي جديد يعبر عن ذلك فلا يكفي الاستناد إلى قلة الممارسة من قبل الدول لتلك القواعد لإثبات أن القواعد لم يعد مجمعاً عليها ، بل لابد من من اثبات اجماع جديد تتجه إليه إراده المجتمع الدولي بالغاءها او تعديلها وهو ما لا يمكن توقعه ضمن سياق قواعد الحماية. والأثر الثاني هو عدم جواز الاتفاق على ما يخالفها في العلاقات والاتفاقات الدولية، إذ لايمكن للدول أن تعقد اتفاقيات تبطل أو تعارض الاحكام المتعلقة بحماية المدنيين ويعد باطلاً كل سلوك من هذا النوع.

وفي كل الأحوال لا يمكن تصور أية قاعدة قانونية مهما كانت قيمتها القانونية بمعزل عن الانتهاكات سواء ما يكون عند التطبيق أو ما ينتج عن عدم التنفيذ، وعليه إن انتهاك قواعد الحماية أو عدم تنفيذها لا يتعارض مع هذه الصفة[36].

الخاتمة:

تعد القواعد المقررة لحماية المدنيين خلال فترة النزاعات المسلحة ، كمبدأ التمييز والتناسب والإنسانية وتحريم الانتقام ...الخ ، قواعد قانونية اقتضتها الضرروة القصوى لما تسببت به الحروب والنزاعات من خسائر وضحايا بين صفوف المدنيين خلافاً لما يتقتضيه منطق و يحث عليه ضمير. لقد تبين من خلال اختبار هذه القواعد وادخالها مختبر التمحيص والتحليل والاستقراء أن لها من المزايا والصفات التي تميزها عن سواها من القواعد ، ومن هذه الخصائص :

- انها قواعد ذات طبيعة عرفية اُستدل على ذلك من خلال ممارسة الدول وسلوكها المنطلق من شعورها بالالزام القانوني. حيث ان الممارسة المتكررة التي أكدت

التزام الدول بمضمون تلك القواعد كان واضحاً من خلال اعلانات الدول في مفاوضاتها وفي منشوراتها العسكرية فضلاً عن التزامها الواقعي خلال فترة النزاعات والحروب بما تتضمنه هذه القواعد من التزامات.

- انها قواعد تأتي خلافاً للاصل تنفيذ الالتزامات المترتبة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يحكمها مبدأ التعامل بالمثل ، إذ أن انجاز كل طرف لالتزاماته التعاهدية يعتمد على مدى التزام الاطراف الاخرى في التنفيذ. أن استثناء القواعد المتعلقة بحماية المدنيين من شروط التعامل بالمثل بسبب طبيعة تلك القواعد الإنسانية التي جعلت من غير المعقول القول إن إرادة المجتمع الدولي تميل إلى إعطاء الحق للمحاربين في التعمد بقتل المدنيين مثلاً لإن الطرف الأخر قام بذات العمل. وقد تم تكريس هذا الاستثناء في عدد من النصوص القانونية والأحكام القضائية.

- انها قواعد عامة ومجردة تسري حيال كافة الشخوص المخاطبين بها وعلى كافة الوقائع التي تحكمها دون تميز. وانطلاقاً من عموميتها فلا يمكن لاي طرف التحلل من التزاماته بموجبها خلال فترة النزاع ويبقى الزامه القانوني قائماً لحين إنتهاء النزاع وشيوع السلام وإعادة الأشخاص المحميين. فضلاً عن ذلك فإن الحقوق المنبثقة من هذه القواعد غير قابلة للتصرف والانتقاص بصورة كلية أو جزئية. كما أنها تلزم الأطراف كافة سواء كانت محايدة أو محالفة أو عدوة باحترامها وضمان هذا الاحترام من خلال تعليماتها التي تصدرها لأجهزتها وبالذات قواتها المسلحة .

- انها قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها في العلاقات والاتفاقات الدولية، إذ لايمكن للدول أن تعقد اتفاقيات تبطل أو تعارض الاحكام المتعلقة بحماية المدنيين ويعد باطلاً كل سلوك من هذا النوع. وقد دل على هذه الصفة لقواعد الحماية خصائصها التي دار البحث حولها فقبولها العام وعدم خضوعها لقاعدة المقابلة بالمثل وحقوقها غير القابلة للانتقاص ومخاطبتها للدول كافة وعدم قدرة أي طرف على التحلل من مسؤوليته.

واخيراً لا بد من القول إن الانتهاكات المتكررة لقواعد الحماية خلال النزاعات المسلحة لا يقلل أو ينتقص من خصائصها القانونية التي أثبتها المختبر البحثي، إلا اننا نتعقد انه لا بد من تفعيل الآليات القانونية والقضائية التي تحد من هذه الانتهاكات. وفي هذا السياق فإن الالية القضائية هي الوسيلة المناسبة بما يساهم في تعويض المتضررين وتقديم الجناة الى العدالة سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

الهوامش:

[1] يضم قانون جنيف اتفاقيات جنيف الأربع التي تؤرخ في 12 أغسطس/آب 1949، الذي هو تاريخ التوقيع على البيان الختامي للمؤتمر الدبلوماسي الذي ألحقت به الاتفاقيات وهي : اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. بالاضافة إلى البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة و البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

[2] المادة 48 من البروتكول الإضافي الأول تنص على هذا المبدأ كقاعدة عامة(تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية).

[3] حيث اعتبرت الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة ،هجوماً عشوائياً .

[4] نصت المادة 51 فقرة 4 من البروتوكول الأول تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية :أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد، ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا اللحق "البروتوكول"، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

[5] نصت المادة 33 في الفقرة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة على (تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم).

[6] يسمى شرط مارتينز وقد ورد في مقدمة اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907 واتفاقيات جنيف لعام 1949 وقد تم الاشارة اليه صراحة في الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتكول الإضافي الأول التي نصت (يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا البروتكـــول أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي، كمـــا استقر عليه العرف، ومبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام."

[7] *Vid*. PEÑARANDA, Antonio, *La costumbre en el Derecho internacional*, Universidad Complutense, Madrid, 1988, pp.235-236; MILLÁN MORO, Lucia, *La "OPINIO IURIS" en el derecho internacional contemporáneo*, Editorial Centro de Estudios Ramon Areces, Madrid, 1990, p.133; VILLIGER, Mark E., *Customary International Law and Treaties, A Manual on the theory and practice of the interrelation of Sources*, 2ª ed., Holanda, 1997, p.47.

[8] القسم الرابع (وسائل تكثيف نشر القانون الدولي الانساني) الفقرة الثانية (الكتيبات العسكرية) من تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين لالجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 3-7 ديسمبر 1995. ينظر الموقع (آخر زيارة للموقع باللغة الإسبانية بتاريخ 2016/05/28)

https://www.icrc.org/spa/resources/documents/misc/5tdkxf.htm

[9] يوجد عدد كبير من الدول لم تصدر إلى الآن كتيبات عسكرية حول النزعات المسلحة ، ولكن يمكن الإشارة الى بعضها على سبيل المثال كدليل المملكة المتحدة للقانون العسكري ، الدليل الميداني للجيش الأمريكي على قانون الحرب البرية لعام 1956 و كتيب القوات الجوية للولايات المتحدة . ينظر : GARDAM, Judith Gail, *Non – Combatant Immunity as a Norm of International Humanitarian Law*, Nijhoff, La Haya, 1993 , p.143; JORGE URBINA, Julio, *Protección de las víctimas de los conflictos armados, Naciones Unidas y Derecho Internacional Humanitario*, Valencia, 2000, p.158.

[10] GREENWOOD, Christopher, "Customary Law Status of the 1977 Geneva Protocols", en Humanitarian Law of Armed Conflict Challenges Ahead. Essays in Honour of Frist Kalshoven, Nijhoff, La Haya, 1991, p.102.

[11] ينظر مقال (تعليقات على الكتيبات العسكرية المقتبسة من التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني) للبرفسور العقيد كريلد دربر Gerald Draper (1914-1989) الذي كان أحد المشاركين في تأليف

الجزء الثالث (قانون الحرب في الميدان) من الدليل العسكري البريطاني لعام 1958. "Comments on Military Manuals taken from National Implementation of International Humanitarian Law", in MEYER, Michael A. y MCCOUBREY, Hilaire (editores), *Reflections on Law and Armed Conflicts. The Selected Works on the Laws of War by the late Professor Colonel G.I.A.D. Draper, OBE,* Kluwer Law International, London, 1998, pp.115-120.

[12] MERON, Theodor, *Human Rights and Humanitarian Norms as Customary Law*, Oxford, 1989, p.78.

[13] PENNA, L.R., "Customary International Law and Protocol I: An analysis of some provisions", en SWINARSKI, Christophe, (editor), *Studies and Essays on International Humanitarian Law and Red Cross Principles in honour of Jean Pictet*, Ginebra, 1984, p. 201.

[14] GARDAM, Judith Gail, *Non – Combatant Immunity as a Norm of International Humanitarian Law, op.cit*, p. 144.

[15] JORGE URBINA, Julio, *Protección de las víctimas de los conflictos armados, Naciones Unidas y Derecho Internacional Humanitario,…, op.cit.*, p.116.

[16]الفقرات 1، 2، 3 من المادة 60 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التي نصت على ((الإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد أطرافها يخول الطرف الآخر الاحتجاج به كسبب لانقضائها أو لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً . 2- يخول الإخلال الجوهري بالمعاهدة الجماعية من قبل أحد أطرافها: (أ) الأطراف باتفاق جماعي فيما بينها إيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً أو إنهائها: "1" إما في العلاقات بينهم وبين الدولة المخلة؛ أو "2" فيما بين جميع الأطراف. (ب) الطرف المتأثر من هذا الإخلال بصورة خاصة الاحتجاج به كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً في العلاقات بينه وبين الدولة المخلة. (ج) أي طرف آخر عدا الدولة المخلة الاحتجاج بالإخلال كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً بالنسبة له إذا كان من مقتضى طبيعة المعاهدة أن يغير الإخلال الجوهري بنصوصها من قبل أحد أطرافها تغييراً جذرياً في مركز كل طرف فيها فيما يتعلق بتنفيذ التزاماته في ظل المعاهدة. 3- لأغراض هذه المادة يشتمل الإخلال الجوهري على ما يلي: (أ) التنصل من المعاهدة بما لا تجيزه هذه الاتفاقية، أو (ب) مخالفة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها ....))

[17] المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع (... وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها).

[18] ABI-SAAB, Georges, "The Specificities of Humanitarian Law", en SWINARSKI, Christophe, (Editor), *Studies and essays on international humanitarian law and Red Cross principles in honour of Jean Pictet,…, op.cit,* p.267.

[19] JORGE URBINA, Julio, *Protección de las víctimas de los conflictos armados, Naciones Unidas y Derecho Internacional Humanitario,…, op.cit.*, p.165; MANGAS MARTÍN, Araceli, *Conflictos armados internos y Derecho Internacional Humanitario*, Salamanca, 1990, p.140.

[20] Jean Pictet, *Development and Principles of International Humanitarian law*, Henry Dunant Institute, Geneva, 1985.P. 90.

[21]ينظر إلى الفقرة 5 من المادة 60 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التي نصت على ((لا تنطبق أحكام الفقرات 1 إلى 3 على الأحكام المتعلقة بحماية الإنسان المنصوص عنها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني وبخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات)).

[22] حكم محكمة العدل الدولية في 9 ابريل عام 1949، قضية قناة كورفو (المملكة البريطانية العظمى وايرلندا الشمالية ضد البانيا)، تقارير المحكمة (جوهر القضية)، ص 22، *Corfu Channel Case (Merits),* ICJ Reports 1949 ، ينظر الموقع (باللغة الانكليزية اخر زيارة 2016/05/28 http://www.icj-cij.org/docket/files/1/1645.pdf

[23] حكم محكمة العدل الدولية في 27 يونيو 1986 في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها ، تقارير محكمة العدل الدولية 1986(جوهر القضية) ، الفقرة 218، ص 114. *Merits* judgment, ICJ Reports 1986 ، ينظر الموقع (باللغة الانكليزية اخر زيارة 2016/05/28 ، http://www.icj-cij.org/docket/files/70/6503.pdf

[24] نصت المادة 158 من اتفاقية جنيف الرابعة على (لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة حق الانسحاب من هذه الاتفاقية. ويبلغ الانسحاب كتابة إلى مجلس الاتحاد السويسري الذي يتولى إبلاغه إلى حكومات جميع الأطراف السامية المتعاقدة. ويعتبر الانسحاب سارياً بعد مضي عام من تاريخ إبلاغه لمجلس الاتحاد السويسري. على أن الانسحاب الذي يبلغ في وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة في نزاع، لا يعتبر سارياً إلا بعد عقد الصلح، وعلى أي حال بعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية وإعادتهم إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم. ولا يكون للانسحاب أثره إلا بالنسبة للدولة المنسحبة. ولا يكون له أي أثر على الالتزامات التي يجب أن تبقى أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقاً لمبادئ القانون الدولي الناشئة من الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة، ومن القوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام) ، وقد اكدت المادة 99 من البروتكول الأول ذات الحكم.

[25] MANGAS MARTÍN, Araceli, *Conflictos armados internos y Derecho Internacional Humanitario*, …, *op.cit.,* p.144.

[26] ABI- SAAB, Georges, "The Specificities of Humanitarian Law", *Studies and Essays on International Humanitarian Law…., op.cit.*, p.270.

[27] حكم محكمة العدل الدولية في 5 شباط عام 1970، قضية شركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة المحدودة (بلجيكا ضد إسبانيا)، تقارير المحكمة (الحكم)،الفقرات 33 و 34 ص 32، Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Judgment, I.C.J. Reports 1970, ينظر الموقع (باللغة الانكليزية اخر زيارة 2016 /05/28 : http://www.icj-cij.org/docket/files/50/5387.pdf

[28] (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع السكان .يتعين على السلطات المدنية والعسكرية والشرطة أو السلطات الأخرى التي تضطلع في وقت الحرب بمسئوليات إ زاء الأشخاص المحميين، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها) فقد ورد ذات النص في اتفاقيات جنيف الاربع في المواد 47و 48 و127 و144 على التوالي.

[29] DRAPER, Gerald, *The place of Laws War in military Instruction*, in "Reflections on Law and Armed Conflicts; the Selected Works on the laws of War, ..op.cit, P 111-114; Araceli Mangas Martín, op.cit, P. 148. Araceli Mangas Martín, op.cit, P. 148.

[30] حكم محكمة العدل الدولية في 27 يونيو 1986 في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها ، تقارير محكمة العدل الدولية 1986(جوهر القضية) ، الفقرات 255-256 ، ص 129-130. *Merits* judgment, ICJ Reports 1986 ، ينظر الموقع (باللغة الانكليزية اخر زيارة 2016/05/28 ، http://www.icj-cij.org/docket/files/70/6503.pdf

[31] ينظر المادة 8 من اتفاقية جنيف الرابعة التي نصت (لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت) ورد ذات المضمون في اتفاقيات جنيف الثلاث الاخر في المادة السابعة من كل منها.

[32] ينظر المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

[33] PICTET, Jean, *Development and Principles of International Humanitarian law,…, op.cit,* p.87.

[34] ABI- SAAD, Georges, "The specificities of humanitarian law", *Studies and Essays on International Humanitarian Law…., op.cit*, p.271.
[35] MANGAS MARTÍN, Araceli, *conflictos armados internos y Derecho Internacional Humanitario, …, op.cit*. p. 150.
[36] ABI-SAAB, Georges, "The Specificities of Humanitarian Law", *Studies and Essays on International Humanitarian Law…., op.cit.*, p.271; MANGAS MARTÍN, Araceli, *Conflictos armados internos y Derecho Internacional Humanitario,…, op.cit.*, p.152.

المراجع:

اولاً : الكتب

- GARDAM, Judith Gail, *Non – Combatant Immunity as a Norm of International Humanitarian Law*, Nijhoff, La Haya, 1993.
- JORGE URBINA, Julio, *Protección de las víctimas de los conflictos armados, Naciones Unidas y Derecho Internacional Humanitario*, Valencia, 2000.
- MANGAS MARTÍN, Araceli, *Conflictos armados internos y Derecho Internacional Humanitario*, Salamanca, 1990.
- MERON, Theodor, *Human Rights and Humanitarian Norms as Customary Law*, Oxford, 1989.
- MILLÁN MORO, Lucia, *La "OPINIO IURIS" en el derecho internacional contemporáneo*, Editorial Centro de Estudios Ramon Areces, Madrid, 1990.
- PEÑARANDA, Antonio, *La costumbre en el Derecho internacional*, Universidad Complutense, Madrid, 1988.
- PICTET, Jean, *Development and Principles of International Humanitarian law*, Henry Dunant Institute, Geneva, 1985.
- VILLIGER, Mark E., *Customary International Law and Treaties, A Manual on the theory and practice of the interrelation of Sources*, 2ª ed., Holanda, 1997.

ثانياً : البحوث والمقالات

- ABI-SAAB, Georges, "The Specificities of Humanitarian Law", in SWINARSKI, Christophe, (editor), *Studies and Essays on International Humanitarian Law and Red Cross Principles in honour of Jean Pictet*, Geneva, 1984.
- DRAPER, Gerald, "*The place of Laws War in military Instruction*", in MEYER, Michael A. y MCCOUBREY, Hilaire (editores), *Reflections*

on Law and Armed Conflicts. The Selected Works on the Laws of War by the late Professor Colonel G.I.A.D. Draper, OBE, Kluwer Law International, London, 1998.

- DRAPER, Gerald, "Comments on Military Manuals taken from National Implementation of International Humanitarian Law", in MEYER, Michael A. y MCCOUBREY, Hilaire (editores), *Reflections on Law and Armed Conflicts. The Selected Works on the Laws of War by the late Professor Colonel G.I.A.D. Draper,* ...op.cit.
- GREENWOOD, Christopher, "Customary Law Status of the 1977 Geneva Protocols", in *Humanitarian Law of Armed Conflict Challenges Ahead. Essays in Honour of Frist Kalshoven,* Nijhoff, La Haya, 1991.
- PENNA, L.R., "Customary International Law and Protocol I: An analysis of some provisions", in SWINARSKI, Christophe, (Editor), *Studies and essays on international humanitarian law and Red Cross principles in honour of Jean Pictet,…, op.cit,.*

ثالثاً: الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان في 12 أغسطس/آب 1949.
- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار في 12 أغسطس/آب 1949.
- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب في 12 أغسطس/آب 1949.
- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب في 12 أغسطس/آب 1949.
- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.
- البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة في 12 أب عام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية في 12 أب عام 1977.

رابعاً :الأحكام القضائية والتقارير الدولية

- تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 3-7 ديسمبر 1995.
- حكم محكمة العدل الدولية في 9 ابريل عام 1949، قضية قناة كورفو (المملكة البريطانية العظمى وايرلندا الشمالية ضد البانيا).
- حكم محكمة العدل الدولية في 27 يونيو 1986 ، القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها .
- حكم محكمة العدل الدولية في 5 شباط عام 1970، قضية شركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة المحدودة (بلجيكا ضد إسبانيا).